

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٧
بإنشاء الاتحاد الرياضي القطري للشرطة^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين ٢٣ ، ٣٤ منه ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ينشأ ، في نطاق وزارة الداخلية ، اتحاد رياضي يسمى « الاتحاد الرياضي القطري للشرطة »
يضم كافة المنظمات الرياضية في جميع أقسام الشرطة .
ويجوز لأي تنظيم رياضي في وزارة الداخلية الانضمام لهذا الاتحاد .

مادة (٢)

يتم تكوين الاتحاد وتحدد أهدافه واختصاصاته وجميع المسائل المتعلقة بنشاطه وفقاً لما هو منصوص
عليه في نظامه الأساسي المرفق بهذا المرسوم .

مادة (٣)

يجوز تعديل النظام الأساسي للاتحاد بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ،
وذلك مع مراعاة التقيد بأهداف الاتحاد واختصاصاته .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٧/٢/٢٠ هـ .
الموافق : ١٩٧٧/٢/٨ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٧٧

النظام الأساسي
لاتحاد الشرطة الرياضي
الفصل الأول
تأسيس الاتحاد وماهيته

مادة (١)

- أ - ينشأ ، في نطاق وزارة الداخلية ، اتحاد رياضي للشرطة يسمى الاتحاد الرياضي القطري للشرطة ، ويضم كافة التنظيمات الرياضية في جميع أقسام الشرطة .
- ب - يحق لأي تنظيم رياضي في وزارة الداخلية الانضمام للاتحاد .
- ج - يكون مقر الاتحاد الدوحة . ويجوز أن يكون له فروع في كافة أنحاء الدولة .
- د - يتولى الاتحاد مسئولية وضع الخطط اللازمة لتنظيم أنشطته الرياضية والعمل على تنفيذها .
- هـ - يرأس الاتحاد قائد الشرطة ، ويعاونه مجلس إدارة يتكون من نخبة من المختصين بالشئون الرياضية .
- و - تكون مدة العضوية بالاتحاد سنتين ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية زيادتها سنة أخرى .

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

مادة (٢)

- ١ - يهدف الاتحاد إلى الارتفاع بمستوى اللياقة البدنية لأعضاء الشرطة عن طريق الأنشطة الرياضية التي تتلاءم وطبيعة العمل بالشرطة ، وكذلك الارتفاع بمستوى المهارات الرياضية وصولاً إلى إعداد فرق لتمثيل الشرطة في الألعاب المختلفة والمشاركة بالنشاطات الرياضية سواء منها المحلية أو العربية أو الدولية .
- ٢ - يختص الاتحاد وهو الجهاز المهيمن على شئون الرياضة بالشرطة بما يلي :
 - أ (رسم السياسة العامة للرياضة في نطاق السياسة العامة لوزارة الداخلية .
 - ب (العمل على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق أغراضه .
 - ج (إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لسير الأعمال .
 - د (تنظيم كيفية صرف الجوائز والمكافآت التقديرية والتشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع في مجالات الرياضة .
 - هـ (تنظيم المباريات والمسابقات والنشاطات لفرق الشرطة وإعداد الكوادر من القادة والمدربين والفنيين لإدارة النشاطات الرياضية .
 - و (تمثيل الشرطة أمام الهيئات والاتحادات الرياضية المحلية والعربية والدولية .
 - ز (متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقييم نتائجها .

الفصل الثالث الهيكـل التنظيمي للاتحاد

مادة (٣)

- يتألف الاتحاد الرياضي القطري للشرطة من :
- أ - مجلس الإدارة ، ويرأسه قائد الشرطة .
 - ب - التنظيمات الرياضية التابعة لأقسام الشرطة ولوزارة الداخلية المنضمة إليه .

مادة (٤)

- أ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد من الرئيس وستة أعضاء . ويصدر بتعيين الأعضاء قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الشرطة . ويعهد القرار إلى ثلاثة منهم شغل مناصب أمين سر الاتحاد وأمين الصندوق والمشرف الرياضي .
- ب - مدة المجلس سنتان ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية مدتها سنة أخرى .

مادة (٥)

- يعقد مجلس الإدارة جلسات دورية كل شهر مرة . ويجوز عقد جلسات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٦)

- يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه .

مادة (٧)

- يلزم عند أخذ الأصوات الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٨)

- إذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور جلسات مجلس الإدارة العادية ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز للمجلس إلغاء عضويته وطلب تعيين عضو في مكانه .

مادة (٩)

- يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :
- ١ - التخطيط السنوي الشامل للنشاطات الرياضية للاتحاد .
 - ٢ - تنظيم المباريات الرياضية وإدارتها والإشراف عليها .
 - ٣ - إعداد الفرق والمنتخبات الخاصة بالشرطة والإشراف عليها .
 - ٤ - إقرار الأنظمة الداخلية والمالية وسائر الأنظمة الأخرى الخاصة بالاتحاد وتعديلها .

- ٥ - تشكيل لجان فرعية لتنظيم نشاطات الاتحاد وتحديد اختصاصات وصلاحيات هذه اللجان .
 - ٦ - دراسة التقارير التي تقدم من اللجان الفرعية واتخاذ القرارات بشأنها .
 - ٧ - دراسة مشروع الميزانية السنوية للاتحاد ومراقبة المصروفات .
 - ٨ - بحث الشكاوي التي تقدم وتوقيع العقوبات حسب لوائح الاتحاد .
 - ٩ - دراسة طلبات الانضمام إلى الاتحاد ، واتخاذ القرارات بشأنها .
 - ١٠ - ترفيع وتنزيل الفرق عند بداية الموسم أو نهايته .
 - ١١ - إجراء الاتصالات بالفرق الخارجية والتعاقد معها .
 - ١٢ - تفسير ما يحتاج إلى تفسير من مواد هذا النظام .
- وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة ما لم تكن مخالفة لأحكام النظام الأساسي .

مادة (١٠)

يختص رئيس الاتحاد بما يلي :

- ١ - تمثيل الاتحاد داخل البلاد وخارجها .
- ٢ - التصديق على الميزانية السنوية للاتحاد .
- ٣ - البت في الأمور المستعجلة التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١١)

يختص أمين السر بما يلي :

- ١ - تحضير جدول الأعمال وتوجيه الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢ - تسجيل محاضر الجلسات .
- ٣ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان الفنية والتنسيق بينها .
- ٥ - إعداد التقرير السنوي الخاص بنشاط الاتحاد .
- ٦ - الإشراف على إعداد الفرق التي تمثل الشرطة بالمباريات المحلية والعربية والدولية بالتعاون مع المشرف الرياضي .
- ٧ - إعداد مشروع الميزانية بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٨ - تمثيل الاتحاد أمام الهيئات الرياضية المحلية والعربية والدولية .
- ٩ - إطلاع مجلس الإدارة على القرارات التي يصدرها الرئيس بما له من سلطة البت في الأمور المستعجلة .
- ١٠ - الإشراف على إعداد المراسلات الداخلية والخارجية للاتحاد ، وعلى حفظ ملفاته وسجلاته في مقره ، والتوقيع على جميع التعاميم وبخاصة ما يتعلق منها بالبرامج التنظيمية للمباريات ومواعيدها ، والتعليقات الرياضية التي يقرها المجلس .
- ١١ - إعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بالنشاطات الرياضية بما يتفق وقوانين الاتحادات الدولية والقوانين المحلية .
- ١٢ - إعداد المطبوعات اللازمة للاتحاد .

- ١٣ - إعداد تقرير سنوي ، بالتعاون مع المشرف الرياضي عن جميع نواحي النشاطات التنافسية للاتحاد لعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٤ - إصدار النشرات اللازمة بنتائج المباريات والمسابقات والنشاطات المختلفة إلى عموم الإدارات والأقسام .
- ١٥ - التوقيع ، مع أمين الصندوق ، على الشيكات .

مادة (١٢)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١ - تحصيل إيرادات الاتحاد .
- ٢ - الإشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات .
- ٣ - إيداع أموال الاتحاد بالمصرف الذي يحدده مجلس الإدارة ، مع الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز ألفي ريال .
- ٤ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية بالاشتراك مع أمين السر .
- ٦ - التوقيع مع أمين السر على الشيكات .
- ٧ - الصرف من السلفة التي تخصص لتسديد النفقات الثرية المستعجلة وفقاً للنظام المالي للاتحاد .

مادة (١٣)

يختص المشرف الرياضي بما يلي :

- ١ - إعداد برامج النشاط الرياضي .
- ٢ - معاونة أمين السر في إعداد مشروعات اللوائح المتعلقة بالأنشطة الرياضية وبما يتفق وقوانين الاتحادات الدولية والقوانين المحلية .
- ٣ - الإشراف على هيئة التدريب والتأكد من تنفيذ خطط التدريب المقررة .
- ٤ - تنظيم دورات التحكيم وإعداد برامجها .
- ٥ - تنظيم الدورات التدريبية .
- ٦ - معاونة أمين السر في إعداد تقريره السنوي عن جميع نواحي النشاطات التنافسية للاتحاد .
- ٧ - تقدير الاحتياج السنوي العام من الأدوات والتجهيزات والملاعب .
- ٨ - معاونة أمين السر في الإشراف على إعداد الفرق التي تمثل الاتحاد في المباريات المحلية والعربية والدولية .
- ٩ - إعداد تقرير شهري عن ما تم إحرازه من تقدم في جميع النشاطات الرياضية وتقديمه لمجلس الإدارة .
- ١٠ - الإشراف على إعداد الملاعب وتخطيطها والتأكد من صلاحيتها .

مادة (١٤)

- ١ - تسقط عضوية أي تنظيم رياضي في الاتحاد في حالة السلوك المشين طبقاً لما تقرره لوائح الاتحاد .

٢ - يصدر بإسقاط العضوية قرار من مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الرابع مالية الاتحاد

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية الأول من محرم وتنتهي بنهاية ذي الحجة من السنة الهجرية .
وتكون السنة الأولى من تاريخ صدور هذا المرسوم حتى نهاية ذي الحجة من نفس السنة .

مادة (١٦)

تتكون إيرادات الاتحاد مما يلي :

- ١ - مخصصات الاتحاد السنوية المقررة في الميزانية العامة لوزارة الداخلية .
- ٢ - إيرادات المباريات والمسابقات الداخلية التي ينظمها الاتحاد .
- ٣ - حصة الاتحاد من إيرادات المباريات والمسابقات الخارجية التي ينظمها الاتحاد .
- ٤ - أي إيرادات أخرى يقرها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (١٧)

تعتبر ممتلكات الاتحاد من الأموال العامة ، وتطبق عليها القوانين واللوائح والقرارات المطبقة على أموال وممتلكات الدولة .

الفصل الخامس العقوبات

مادة (١٨)

- أ - العقوبات التي يجوز توقيعها على مرتكبي المخالفات نوعان : فنية ، وتأديبية .
ويجوز توقيع العقوبتين مجتمعتين .
- ب - ترفع المخالفات إلى مجلس الإدارة للتصرف فيها بالحفظ أو بالإحالة إلى المحاكمة .
- ج - يتولى المحاكمة لجنة مكونة من رئيس القسم المختص وعضوين يختارهما رئيس مجلس الإدارة .
- د - تعتبر العقوبة نهائية بالتصديق عليها من رئيس مجلس الإدارة .
- هـ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للعقوبات الفنية والتأديبية ولا يكون نافذاً إلا باعتماد وزير الداخلية .

الفصل السادس تعديل النظام الأساسي للاتحاد

مادة (١٩)

لمجلس الإدارة وحده حق اقتراح تعديل النظام الأساسي بما لا يخالف أهداف الاتحاد واختصاصاته المقررة في النظام . وترفع اقتراحاته بالتعديل إلى وزير الداخلية .
ويسري التعديل اعتباراً من الموسم الرياضي التالي لصدورها إلا إذا نص التعديل على خلاف ذلك .

الفصل السابع أحكام عامة

مادة (٢٠)

يعتبر النشاط الرياضي جزءاً من النشاط النظامي ، وتعتبر الإصابة أثناء ممارسة النشاط الرياضي إصابة أثناء الخدمة وبسببها .

مادة (٢١)

يعتبر التخلف عن حضور المباريات والتدريبات دون إذن مسبق تخلفاً عن الوظيفة ويعاقب عليها .